

Distr.: General
1 June 2016

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى
السادس للعراق

إضافة

معلومات مقدمة من العراق في إطار متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ٩ آذار/مارس ٢٠١٦]

ملاحظة: تصدر هذه الوثيقة باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية فقط.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220616 160616 16-08810 (A)



الإجراءات المتخذة من قبل العراق بصدد تنفيذ التوصيتين ١٢ و ١٨ الخاصتين بتنفيذ التزامات العراق إزاء لجنة متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

التوصية رقم ١٢ (أ)

١ - إعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تم إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤ بالجلسة الاعتيادية الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢ - خطة الطوارئ الخاصة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تم إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥.

٣ - تعبيراً عن اهتمام الحكومة العراقية وعلى أعلى المستويات بالخطتين الآتيتين، وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية، صدر كتاب من مكتب رئيس الوزراء (عاجل جداً) أكد على ضرورة تفعيل غرفة العمليات الخاصة بتنفيذ الخطط ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واتفاقية السيداو وبإشراف الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالعدد ٥١٣.

٤ - الاتفاق مع مجموعة منظمات تنفيذ خطة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزارة المرأة والمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.

٥ - وفي صدد وضع الخطة في إطارها الوطني، عمدت وزيرة المرأة إلى المشاركة في مؤتمر تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والذي تضمن توجيه رسالة إلى كل من رئيس جمهورية العراق، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولخلق حالة من التكامل بين الآليات الاتحادية وآليات الإقليم المسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واعتماد آلية موحدة للتنسيق وتوحيد الجهود.

٦ - ما قامت به الدولة العراقية كخطوة استباقية على أرض الواقع ينسجم في مخرجات الخطة الوطنية.

المشاركة

- زيادة التمثيل والمشاركة الفعالة للمرأة في الحكومة الوطنية والمحلية كمواطنة ومنتخبة رسمياً وصانعة قرار.

- بلغت نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات العامة لمجلس النواب (٣٩ و ٦٢ في المائة) عام ٢٠١٠ من عدد الناخبين الكلي البالغ (١٩ ٢٤٠ ٠٩٣) مليون ناخب على الرغم من الظروف الأمنية الصحية، وبلغت نسبة المشاركات في انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ (٦٣ و ٤٤ في المائة) وفي الإقليم (٧٨ و ٧٢ في المائة). وفي مواقع صنع القرار، هناك وزيرتان في الوزارة الجديدة (للصحة، للمرأة).
- يعمل العراق حالياً على تدريب العاملين على إنفاذ القانون ورفع قدراتهم في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والقواعد الدولية المعتمدة للتعامل مع الأشخاص في أثناء تنفيذ العمليات الأمنية وفي أثناء النزاع وزج الكثير من الكوادر النسوية في هذه البرامج التدريبية.
- تؤثر المعطيات الآتية مشاركة المرأة على المستوى السياسي وصنع القرار وتولي المناصب العامة حيث بلغ عدد النائبات ٨٣، وهناك وزيرتان ورئيسة جامعة واحدة وسفيرة (٣) وقاضية (٨٦) ورئيسة مجلس شورى الدولة وسبع مستشارات في نفس المجلس والمدراء العامين وعمداء الكليات من النساء (٧٥) وأمينة للعاصمة.
- إشراك المرأة في المصالحة الوطنية من خلال مكتب شؤون المرأة من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والورش وإشاعة ثقافة التسامح والتعايش.
- التمثيل السياسي للمرأة في إقليم كردستان ضمن دستور إقليم كردستان في المادة ٢٣/الفقرة ٢ نسبة عدد مقاعد النساء لا تقل عن ٢٥ في المائة حيث بلغ عدد النساء البرلمانيات (٢٩) من أصل ١١١ عضواً من أعضاء برلمان إقليم كردستان. وعُدل قانون انتخابات برلمان كردستان ليزيد نسبة مشاركة المرأة من ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة.
- سعت الحكومة العراقية الى إشراك المرأة في المحافل الدولية وحرصت على تحقيق التوازن الجنساني في إيفادات الوزارات ضمن الأنشطة والمحافل الدولية سيما في الوفود التي تتوجه الى خارج العراق لمناقشة تقارير العراق الخارجية وكان آخرها تقرير العراق حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة برئاسة وزيرة المرأة وعضوية وفد ثلاثة أرباعه من النساء.
- زيادة مشاركة النساء في الجيش والشرطة، إذ تشغل النساء نسبة ٢٣ من منصب (معاون مدير عام) في وزارة الداخلية، ونسبة ٣٥ في المائة من منصب (مدير أقدم)، ونسبة ٣ في المائة من منصب (مدير). وبلغ عدد الضابطات ١٩٧ ضابطة، وعدد

الشرطيات ٧٣٠٤ منتسبات، و ٢١٤٢ منتسبة مدنية، وفي وزارة الدفاع بلغت نسبة النساء في منصب معاون مدير عام (٣,٩٢ في المائة) وفي منصب مدير أقدم (٩,١٦ في المائة) وفي منصب مدير (٨,٣٣ في المائة). ويبلغ عدد الضابطات فيها ٤٧ ضابطة وعدد الجنديات ٣٣٠ جنديّة.

- تأسيس مركز لسيدات الأعمال عام ٢٠١٢ بالتعاون مع غرفة تجارة العراق لتعزيز حضورهن في مجال العمل وزيادة حصولهن على أعمال ومقاولات تسهم في تشغيل النساء وتغيير صورتهن النمطية.

- صدور العديد من التشريعات التي تتضمن تعزيز حقوق المرأة ومنها قانون انتخابات مجلس النواب وتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات. بما يضمن للمرأة المشاركة السياسية من خلال كوتا معينة إذ بلغت نسبة النساء اللاتي ترشحن لانتخابات مجالس المحافظات ٢٧,٢٣ في المائة عام ٢٠١٣ من مجموع المرشحين وتم خفض مبلغ التأمينات الخاصة بالمصادقة على الكيانات السياسية للنساء تأسيسا وترشيحا في انتخابات مجالس المحافظات وبلغ عدد النساء الفائزات ١١٧ امرأة في عام ٢٠١٣.

الحماية: الحفاظ على سلامة المرأة الصحية والبدنية وأمنها الاقتصادي واحترام حقوقها الإنسانية

- إنشاء مجموعة من الهياكل المؤسسة لحماية حقوق الانسان وتعزيزها.
- تأسيس محكمة لحقوق الإنسان وإنشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان ترتبط بجهاز الادعاء العام تتلقى الشكاوى من المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- إنشاء وحدات حقوق الإنسان ووحدات النوع الاجتماعي في جميع المؤسسات الحكومية ووحدات حماية الأسرة في وزارة الداخلية وأقسام تابعة لها في جميع المحافظات.
- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان والمجلس الأعلى للمرأة واللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان.
- لجنة معنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب.
- مؤسسات العدالة الانتقالية التي تعالج الآثار المترتبة على الحروب والأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية (مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء، ولجنة تعويض ضحايا الإرهاب والعمليات الحربية والأخطاء العسكرية).

- شمول النساء الإيزيديات المتعرضات للعنف الجنسي الجسدي من قبل تنظيم داعش الإرهابي بشبكة الحماية الاجتماعية استثناء من الضوابط، وفتح مكاتب لتسجيلهن في محافظتي دهوك وإربيل.
- تنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية زيارات ميدانية لعوائل النازحين وشمول غير المسجلات بشبكة الحماية على الشبكة ومنحهن رواتب شهرية.
- توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان على تهيئة وحدات للدعم النفسي في محافظات بغداد وبابل وكربلاء والنجف وتم تدريب الموظفين والباحثين على ذلك، وتبني نظام إحالة فعال.
- فتح ٢٥ ملجأ للمعتنفات في عموم العراق.
- منح المرأة أبناءها الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية زوجها وفق المادة ١٨ من دستور العراق والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- إقرار استراتيجية مناهضة العنف في الحكومة الاتحادية وفي إقليم كردستان سنة ٢٠١٢.
- تقديم قروض للشابة الزراعية وبدء العمل بمشروع معاملات القروض في تموز/يوليه ٢٠١٣.
- أنجزت اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية (١٧ ١٣٦) معاملة خلال عام ٢٠١٥. ووصل مبلغ التعويضات إلى ٨٦٤ ٩٩٧ ٤٢٢ ٧٤ ديناراً (أربعة وسبعين ملياراً وأربعمائة واثنين وعشرين مليوناً وتسعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وستين ديناراً).
- أنجزت اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية معاملات تقاعد خاصة بالمواطنين المتضررين من ذوي الشهداء والمصابين الذين تبلغ نسبة العجز لديهم ٦٥ في المائة فأكثر حسب ما نص عليه قانون اللجنة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، بلغ عددها ٨٩٢ ٣ معاملة خلال عام ٢٠١٥.

الوقاية من جميع أشكال العنف الجسدي ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي

- إنشاء وحدات للرصد والمراقبة في المحافظات مهمتها رصد الانتهاكات وتسجيلها وتحريك الشكاوى بشأنها عن طريق المحاكم المحلية المختصة بحقوق الإنسان أو من خلال مجلس حقوق الإنسان ومن خلال المحاكم الدولية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.
- تشكيل لجنة لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة استناداً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية برئاسة وزير العدل ووزارة المرأة ووزارة حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والخارجية وأمانة مجلس الوزراء.
- التنسيق مع المنظمات الدولية بشأن رصد الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة واعتماد تلك البيانات وتصنيفها وتبويبها وعقدت وزارة الدولة لشؤون المرأة لهذا الغرض اجتماعاً خاصاً في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ لبحث آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة بالعراق وتم رفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لمواجهة تداعيات الأحداث الأخيرة وكان من أهم نتائجه إعادة النظر ببرامج جميع المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية لتكون مستجيبة لطبيعة الاحتياجات وموجات النزوح التي شهدتها بعض المحافظات وتضمين المساعدات التي تقدم للنازحات مستلزمات صحية وغذائية وتكثيف الجهود للمّ شمل الأسر التي تشتت أثناء النزوح والترويج إعلامياً للاستمارة الإرشادية حول توثيق الانتهاكات التي تضمنها مفوضية حقوق الإنسان وتدريب المنظمات العاملة عليها في المناطق الساخنة ومخيمات النازحين من أجل ضمان توثيق الانتهاكات.
- لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية ومكاتبها التخصصية (مكتب مجالس الإسناد العشائري، مكتب متابعة شؤون المرأة، مكتب عودة العوائل المهجرة، مكتب الكيانات المنحلة، مكتب عودة العوائل المهجرة، مكتب متابعة شؤون الصحوات والتطوع، مكتب ممثلات الفصائل المسلحة، مكتب المتابعة والإعلام يقوم بتنفيذ الأعمال المتعلقة بإرساء أسس الوحدة الوطنية واستقرار الأمن الداخلي وإعداد وتدريب النساء وزجهنّ في مختلف مراحل إدارة النزاع وتسويته والمساهمة في إدماج الفئات المتضررة من النزاعات).
- توعية المؤسسات ذات الصلة بالنزاعات المسلحة حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الخاص بالمرأة والسلام والأمن ضمن الأولوية الثانية من البرنامج الحكومي

الفقرة (ز) والخاصة بالمرأة والطفل. وفي سياق تطبيق القرار، يجري تنفيذ ٢٠ ورشة عمل في وزارتي الداخلية والدفاع.

- العمل على إعداد دليل تدريبي لتوعية القوات الأمنية [الداخلية - الدفاع] بشأن مضمون قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وكيفية التعامل مع النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة من المنتظر الانتهاء منه خلال عام ٢٠١٦.
- المباشرة على إعداد مسودة مشروع تعديل قانون العقوبات العسكري النافذ وقانون أصول المحاكمات العسكرية بما ينسجم مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين (الرابعة).
- تمكنت لجنة المصالحة الوطنية/مكتب المرأة في عام ٢٠١٥ من القيام بما يلي :

- ١ - إعادة تفعيل مكتب المرأة وافتتاحه في شهر آب/أغسطس عام ٢٠١٥
- ٢ - العمل مع مكتب وحدة الشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق على توقيع شراكة بين لجنة المصالحة الوطنية والبعثة في المساعدة في تعزيز دور المرأة في المصالحة الوطنية والتوعية على أهمية القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال ورش عمل تضم موظفي اللجنة ومنظمات المجتمع المدني.
- ٣ - عقد ثلاثة اجتماعات من أصل ثمانية اجتماعات في جمعية نساء بغداد بحضور تحالف ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وممثلي الوزارات المعنية بتنفيذ الخطة الوطنية وخطة الطوارئ لمناقشة المنجزات المتحققة في هذا المجال.
- ٤ - التنسيق والعمل مع جهاز الأمن الوطني على إقامة ورش عمل لتعزيز الحس الأمني لدى موظفات لجنة المصالحة الوطنية.
- ٥ - التنسيق مع مجلس محافظة بغداد من أجل دعم جهود مكتب المرأة التابع للجنة المصالحة في تطبيق الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المحور الخاص بالمصالحة الوطنية.

- فتح ٢٨ عيادة قانونية في عموم العراق تقوم بتزويد الخدمات القانونية المجانية (تمثيل أو استشارة للفئات الهشة (الأرامل، المطلقات، ذوي الإعاقة، النازحات داخليا، والأقليات).

- دمج مناهج حقوق الإنسان والعنف الأسري في المناهج التربوية ومناهج أكاديمية الشرطة.
- تنظيم حملات إعلامية سنوية من قبل وزارة المرأة ولا سيما حملة الـ ١٦ يوما العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تشمل ملصقات ومنشورات وإعلانات تلفزيونية وندوات تعريفية وتثقيفية.
- تأسيس مركز بحوث المرأة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- إقرار استراتيجية النهوض بواقع المرأة العراقية ومناهضة العنف ضد المرأة.

المساعدة والانتعاش

- يتم استهداف احتياجات النساء والفتيات وخاصة المجموعات الضعيفة كالنازحات وضحايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي.
- عملت وزارة الهجرة والمهجرين على وضع سياسات وبرامج وخطط هدفها رفع المستوى المعيشي للفئات النازحة، وتسعى الوزارة لتحقيق الاستدامة في تحسين نوعية الحياة والخدمات فضلا عن إعداد دراسات وبحوث مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة من النساء بالتشارك مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وتم وضع خطة شاملة لعام ٢٠١٣ تناولت إعداد دراسات خاصة للنهوض بواقع العوائل النازحة والعائدة من خلال عدة محاور منها رسم سياسة عن ذوات الاحتياجات الخاصة من النساء النازحات ورسم سياسة لتوفير المأوى لهذه الفئات.
- في إطار إيواء النازحين العراقيين، أنشأت وزارة الهجرة والمهجرين عدة مخيمات في مختلف محافظات العراق على شكل كرفانات وخيم مع مستلزماتها الرئيسة للعيش، وبلغ العدد الكلي للخيم والكرفانات في محافظات الإقليم والوسط والجنوب والمحافظات الغربية ٦٤٠٧٢ خيمة وكرفانا، لـ ٥٩٥٠٣ أسرة نازحة.
- في الوقت الذي يعاني العراق مشكلة التزوح للعوائل وخاصة من فئة النساء نتيجة أعمال الجماعات الارهابية، عالج موضوع ملف العوائل السورية النازحة والتي يصل عددها إلى ٦١٢ ٢١٠ عائلة لغاية ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ حيث قدمت لها المساعدات العينية والمادية وتم تأمين مصادر الطاقة والحصص الغذائية وافتتاح مدارس لتدريس المنهج السوري.

- نتيجة الأحداث التي جرت في محافظة الأنبار ونزوح العوائل مطلع عام ٢٠١٤ وأحداث الموصل، عملت وزارة الهجرة على متابعة أوضاع النازحين بشكل عام والنساء بشكل خاص من خلال نشر الدوريات لتكون مصدرا للمعلومات الضرورية عنهم واتخذت الاجراءات للتعامل مع موجات النزوح من خلال تشكيل غرفة عمليات مشتركة لإغاثة نازحي الأنبار والموصل والمناطق المجاورة الأخرى وإعداد قاعدة معلومات متكاملة وتوزيع منح طارئة للعوائل مع تقديم المساعدات الغذائية وتشكيل فرق عمل ميدانية لجميع محافظات النزوح لمتابعة وتنسيق الجهود. وقامت الوزارة بالتنسيق مع المنظمات الدولية لتقديم المساعدات العينية والغذائية للنازحين.
- لغرض مواجهة موجات النزوح الكبيرة من المحافظات المنكوبة، صادق مجلس الوزراء على خطة الطوارئ الخاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥. وعلى ضوءها، تم إنشاء غرفة عمليات متخصصة باشرت بتنفيذ مخرجات الخطة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الإقليم والمجتمع المدني.
- كما تعمل مؤسسات ما بعد النزوح كاللجنة العليا لتعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية والأعمال الحربية بموجب القانون رقم ٢٠ بشكل مستمر بترويج معاملات التعويض لعوائل الضحايا من الأشخاص بتحديد راتب تقاعدي ومنح مالية عاجلة وقطع أراض وكذلك التعويض عن الممتلكات المتضررة مع ايلاتها أهمية خاصة للنساء والفتيات في إجراءاتها.
- تم استحداث لجنة المصالحة بالبرلمان العراقي من أجل متابعة موضوع ترميم النسيج الوطني ومراقبة بناء قدرات النساء ودمجهن في الأجهزة الامنية ومواجهة ظروف النزاع المسلح وحالات التهجير حيث تشغل اثنتان من النساء عضوية هذه اللجنة.
- عملت هيئة المصالحة الوطنية عبر مكتب شؤون المرأة على القيام بإرساء أسس الوحدة الوطنية وبناء قدرات النساء وإدامة عملهن وتعاونهن مع الأجهزة الأمنية وتعزيز قدراتهن في التعامل مع الظروف الحالية التي يمر بها العراق ولا سيما حالات النزاع المسلحة.

التوصية رقم ١٢ (ب)

- ١ - اعتمد العراق مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مفاصل الحياة عبر تبنيه سياسة تكافؤ الفرص والتي شكل على ضوءها وحدات وشعب للنوع الاجتماعي في جميع

الوزارات، وترمي هذه الوحدات الى إتاحة الفرص بشكل متساوٍ بين الجنسين في هيكليّة الوزارات في جميع المجالات وأهمها المناصب وبناء القدرات، كما تتولى هذه الوحدات تطوير سياسة وزاراتها لتكون مستجيبة لاحتياجات الجنسين حسب مبدأ الاحتياج، وتكفل وصول الفرص بشكل متساوٍ لكلا الجنسين. وتم تدريب المنتسبات والمنتسبين إلى هذه الوحدات على إدماج منظور النوع الاجتماعي ومناهضة العنف القائم على أساس الجنس، وتمت الإشارة إلى ضرورة تدريب وبناء قدرات وحدات النوع الاجتماعي في خطة الحكومة العراقية لتحديث القطاع العام في عام ٢٠١٣ وفي خطة الإصلاح الإداري لعام ٢٠١٥، وجرى تنفيذ الورش التدريبية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين.

٢ - نصّ البرنامج الحكومي لرئيس الوزراء الحالي ضمن المحور الثاني وفي أولويته الاستراتيجية (ز) الفقرة (٧) على تحفيز برامج المرأة الريفية والبرامج التي تدعم النوع الاجتماعي. وصاغت وزارة الدولة لشؤون المرأة على ضوء هذه الفقرة ثلاثة أهداف استراتيجية هي:

- بيئة تشريعية خالية من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- إدماج منظور النوع في مشاريع وسياسات المؤسسات الحكومية والتشريعات والقوانين.
- توعية وتدريب النساء الريفيات ومنحهنّ قروضاً عينية ومالية.

و جرى إحراز تقدم ملحوظ في عدد من هذه الأهداف الاستراتيجية أبرزها المباشرة بنظام الإحالة الوطني حيث تم تشكيل الفريق الوطني المكوّن من مجموعة من الوزارات (الصحة والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية) و ٦ منظمات من المجتمع المدني، ومنظمات الأمم المتحدة [هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئة الطبية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي] بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتحققت نسبة إنجاز تصل إلى ٥٠ في المائة ومن المقرر وحسب البرنامج المقرر سيتم الانتهاء من إقراره واعتماده عام ٢٠١٦.

٣ - كما أقرّ العراق الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة بهدف تمكين المرأة في القطاعات الرئيسة وتضمّنت عدة محصلات أبرزها التمكين الاقتصادي والسياسي، وتطوير القطاع الصحي والتربوي والاعلامي.

التوصية ١٢ (ج)

اتخذ العراق عدة خطوات في مجال تطوير موازنته العامة، وأولى تلك الخطوات كانت تشكيل لجنة لتطوير الإدارة المالية والموازنة العامة للدولة برئاسة الامانة العامة لمجلس الوزراء، وكان الهدف منها الانتقال من موازنة الأبواب والبند الى موازنة حديثة تستجيب للتطلعات والتطورات التنموية.

وشكلت هذه اللجنة فرصة جيدة لمراعاة النوع الاجتماعي عند تبني نموذج حديث للموازنة العراقية، وعقدت ورشة عمل تعريفية عن الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي لأعضاء اللجنة والمسؤولين الماليين في عدة وزارات. وأقيمت الورشة الأولى في عمان عام ٢٠١٤ وألحقت بورشة ثانية أيضاً في عمان عام ٢٠١٥ وشملت من بين أعضاء اللجنة المديرين والمديرات العاملين للشؤون المالية من ١٣ وزارة إضافة الى مكتب رئيس الوزراء ومفوضية الانتخابات.

كما شكلت وزارة الدولة لشؤون المرأة سبع فرق فنية في سبع وزارات تتولى التثقيف والتدريب والاستعداد لتبني الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتم تدريب هذه الفرق وبناء قدراتها بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأدرج هذا الموضوع ضمن خطة الحكومة العراقية لتحديث القطاع العام لسنة ٢٠١٣ وخطة الإصلاح الإداري لعام ٢٠١٥، وعقدت أول ورشة تعريفية لهذه الفرق في بيروت عام ٢٠١٣ وورشة أخرى في إربيل عام ٢٠١٤. وعقدت ورشة تعريفية في الوزارات السبع وهي وزارات الصحة، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، الإعمار والإسكان، التخطيط، المالية، البلديات.

وتسعى الحكومة العراقية الى الانتقال بموازناتها إلى موازنة البرامج والأداء، ويشكل هذا الأمر فرصة حقيقية ومثمرة لاعتماد موازنة حساسة للنوع الاجتماعي.

التوصية رقم ١٨ (أ) الخاصة بلجنة التعديلات الدستورية

١ - شكلت في مجلس النواب العراقي في الدورة السابقة لجنة التعديلات الدستورية استناداً لأحكام المادة ١٤٢/أولاً من الدستور العراقي برئاسة رئيس لجنة العلاقات الخارجية آنذاك الدكتور همام حمودي، النائب الأول لرئيس مجلس النواب حالياً، وعضوية مجموعة من النواب وأدرجت في جدول أعمالها كل المواد المشخصة من قبل أصحاب الاختصاص كونها تمييزية أو تشكل تعارضاً مع مواد أخرى في الدستور كالمادة ١٤ والمادة ٤١ والمادة ٤٥. وعقدت اللجنة سلسلة اجتماعات متواصلة ومثمرة من أجل رفع التعديلات إلا أن ما صعب عليها المهمة أن إقرار هذه التعديلات استناداً لأحكام البند ثانياً من المادة ١٤٢ يشترط أن

تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ويتم إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة وبالتالي وجود مواد خلافية من ضمن المواد المعروضة للتصويت مثل المادة ١٤٠ حول المناطق المتنازع عليها بين الحكومة الاتحادية والإقليم انسحب على هذا الموضوع.

٢ - يعمل حالياً مجلس النواب على إعادة تشكيل اللجنة مجدداً واستكمال عمل اللجنة السابقة من النقطة التي وصلت إليها.

التوصية رقم ١٨ (ب) المتعلقة بمشروع القانون الجعفري

• تم سحب مشروع القانون ولا توجد نية لدى الحكومة العراقية في إعادة عرضه فضلاً عن إقراره.

التوصية رقم ١٨ (ج)

١ - لوضع هذه التوصية موضع التنفيذ، شكل مجلس القضاء الأعلى لجنة مشتركة بموجب الأمر القضائي المرقم بالعدد: ٢٣٢/مكتب/٢٠١٤ بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ تتولى دراسة التعديلات المقترحة (قانون العقوبات وبعض القوانين ذات الصلة) التي قدمت من قبل وزارة المرأة في حينها وكان تشكيل اللجنة على مستوى عال من رئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس جهاز الادعاء العام وهما هيئتان مهمتان من هيئات السلطة القضائية وممثل عن وزارة المرأة وآخر عن وزارة حقوق الإنسان. إلا أن عمل اللجنة بالوقت الحاضر معطل بسبب إلغاء مناصبي وزيرة الدولة لشؤون المرأة ووزير حقوق الإنسان، وتعمل الحكومة حالياً على تفعيل عمل اللجنة.

٢ - عيّّن رئيس مجلس القضاء عضو ارتباط بدرجة مدير عام يرتبط به شخصياً كعضو في اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية والتي ترأسها وزيرة شؤون المرأة في حينها مهمتها التنسيق من أجل تطبيق مخرجات استراتيجية النهوض بالمرأة واستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة سيما محور التشريعات.

التوصية رقم ١٨ (د) الخاصة بقانون العنف العائلي

١ - أحال رئيس مجلس النواب مشروع القانون إلى لجنة المرأة والأسرة والطفولة ولجنة حقوق الإنسان البرلمائيتين بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأكدت اللجنتان الحاجة الماسة لتشريع القانون.

٢ - طالبت لجنة المرأة والأسرة والطفولة هيئة رئاسة البرلمان بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٥ إدراج مشروع القانون على جدول أعمال مجلس النواب بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٥ وتم لها ذلك.

٣ - تمت القراءة الأولى للمشروع بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥

٤ - لغرض إعداد المشروع للقراءة الثانية والتعمق في دراسته ومعالجة نقاط الضعف فيه، عقدت لجنة المرأة والأسرة والطفولة بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥ اجتماعاً مشتركاً مع لجنة حقوق الإنسان لوضع خطة للسير بتشريع القانون تضمنت استضافات وعقد جلسات استماع مع وزارة المرأة والداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقضاة وخبراء قانونيين وأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني.

٥ - عقدت لجنة المرأة والأسرة والطفولة اجتماعات مع منظمة ويسر منستر للديمقراطية للفترة من ١٤ إلى ١٥ آذار/مارس وورشة تدريبية لعدد من عضوات لجنة المرأة لمناقشة مشروع قانون الحماية من العنف.

٦ - بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعها الدوري مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة مشروع القانون التعديلات المقترحة بشأنه في ضوء مبادرة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، استضافت اللجنة وزيرة الدولة لشؤون المرأة لمناقشة جملة من الملاحظات المطروحة حول القانون وبيان رأي الجانب الحكومي.

٧ - بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، شكلت اللجنة ملتقى تشريعياً دورياً بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحضور منظمات المجتمع المدني لبلورة رؤية وطنية حول مشروع القانون.

٨ - بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تمت استضافة مدير مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية لبيان رأيه حول عمل المديرية ومدى انسجامه مع نصوص القانون والتحديات التي تواجه عملها في ظل عدم وجود تشريع. يتم الإعداد حالياً لعرض المشروع للقراءة الثانية تمهيداً للتصويت عليه.

التوصية ١٨ (هـ)

١ - إن الاجراءات المتخذة من وزارة الداخلية - دائرة الجوازات أو الجهات الاخرى تنسجم مع أحكام قانون جوازات السفر رقم [٣٢] لسنة ١٩٩٩ والتي لا تميز مطلقاً بشأن

إصدار جواز السفر وهذا ما أكدته نظام جوازات السفر رقم [٢] لسنة ٢٠١١ في المادة [٤] إذ جعل من شروط طلب جواز السفر أن يكون عراقي الجنسية بغض النظر عن جنسه.

٢ - اشترط القانون موافقة ولي الأمر فقط بالنسبة لمن يقلُّ عمره عن [١٨] عاماً في طلب جواز السفر.

٣ - لم يقيد القانون المرأة سواء في طلب الجواز أو السفر بموافقة ولي الأمر أو وجود محرم باستثناء حالتين:

(أ) بالنسبة للمطلقة أو الأرملة إذا رغبت بالسفر مع أطفالها أن تقدم حجة وصاية صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية.

(ب) بالنسبة لقصد الحج اشترطت الدولة المضيفة للحجاج وجود محرم، وهذا لا يتعلق بالعراق.

٤ - أصدرت وزارة الداخلية آلاف الجوازات استناداً لتوجه الوزارة والحكومة العراقية للقضاء على جميع التمييز بين الجنسين في تطبيق القوانين والتعليمات، وبالإمكان لاحقاً تزويدكم بالأرقام.

المرفقات:

- التقرير الفصلي الثالث لوزارة الهجرة والمهجرين (التحديث مستمر)